قوائم المحتويات متاحة على المجلات الأكاديمية العراقية

مجلة رؤية للدراسات الاجتماعية

الصفحة الرئيسة للمجلة: https://visj.dws.gov.iq/

عقود البيع الشرعية ومدى تطبيقها وفق قانون المصارف الإسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥ ((دراسة تحليلية في ضوء الفقه الإسلامي وقانون المصارف الإسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥))

Legitimate Sales Contracts and Th eir Application under Islamic Banking Law No. (43) of 2015: An Analytical Study in Light of Islamic Jurisprudence and Islamic Banking Law No. (43) of 2015

م.د. أسماء تقي عبد سالم العاني [١،*]، م.د. بلال محمد عبد الرزاق [٢]

[١] كلية الإمام الأعظم الجامعة قسم العلوم المالية والمصرفية، العراق. [٢] كلية الإمام الأعظم الجامعة قسم العلوم المالية والمصرفية، العراق.

Keywords
Sales contracts, banking law, Islamic jurisprudence.

Abstract

This research examines Sharia-compliant sale contracts in Iraqi Islamic banks, with a focus on the extent to which these banks adhere to such contracts in accordance with the Iraqi Islamic Banks Law No. (43) of 2015, from a jurisprudential, legal, and applied perspective. The study aims to establish the Sharia foundations of sale contracts, analyze their legal regulation, and evaluate their practical implementation, while identifying Sharia-related shortcomings and deviations and proposing scholarly solutions consistent with the objectives of Islamic law (Maqāṣ id al-Sharī ʿ a).The research adopts a descriptive, analytical, and comparative methodology, examining classical jurisprudential texts, Sharia resolutions of the International Islamic Fiqh Academy, Sharia standards issued by the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI), in addition to the Iraqi Islamic Banks Law and reports of local banks. The findings reveal that Sharia-compliant sale contracts—most notably *murābaḥ ah to the purchase orderer*—constitute the backbone of Islamic financing. However, practical application in Iraqi banks is, in some cases, marked by deviations from the objectives of Sharia due to weak Sharia supervision and the reliance by some banks on formalistic structures that fail to achieve genuine ownership and risk-bearing. The study also notes the limited use of other contracts, such as *salam* and *istisnā ʿ* , despite their juristic legitimacy and capacity to meet diverse financing needs. The research further confirms that Islamic Banks Law No. (43) of 2015 provides a general Sharia framework for operations, yet requires more detailed regulation of sale contracts, mandatory Sharia supervision, and the imposition of a degree of risk-sharing on banks to ensure genuine Sharia compliance. Accordingly, the study presents a set of practical recommendations, including the issuance of detailed contractual regulations, strengthening the authority of Sharia supervisory boards, diversifying financing instruments, establishing specialized judicial divisions, and linking banking practices to the objectives of Sharia in justice and risk-bearing. This research constitutes a scholarly contribution to assessing the reality of Islamic finance in Iraq and lays the foundations for developing practical applications that ensure banks' compliance with Sharia principles and the achievement of sustainable development in accordance with Islamic law.

معلومات المقال

تاريخ المقال:
الإرسال:٢٠٢٦/٢/١٥
المراجعة:٢٠٢٦/٢/٢٠
القبول:٢٠٢٦/٣/١

الكلمات المفتاحية:
عقود البيع، قانون المصارف، الفقه الإسلامي.

ملخص

تناول هذا البحث دراسة عقود البيع الشرعية في المصارف الإسلامية العراقية مع التركيز على مدى التزام المصارف بهذه العقود وفق قانون المصارف الإسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥ من منظور فقهي قانوني تطبيقي، وقد هدف البحث إلى تأصيل عقود البيع شرعياً وتحليل التنظيم القانوني لها، وتقييم تطبيقها العملي مع كشف أوجه القصور شرعياً والانحرافات واقتراح حلول علمية متوافقة مع مقاصد الشريعة، واعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي حيث تم دراسة النصوص الفقهية والقرارات الشرعية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي والمعايير الشرعية الصادرة عن هيأة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فضلًا عن قانون المصارف الاسلامية العراقي وتقارير المصارف المحلية، وأظهرت نتائج البحث أن عقود البيع الشرعية وعلى رأسها المرابحة للأمر بالشراء تمثل العمود الفقري للتمويل الإسلامي إلا ان التطبيق العملي في المصارف العراقية يشوبه في بعض الحالات انحراف عن مقاصد الشريعة نتيجة ضعف الرقابة الشرعية واعتماد بعض المصارف على صيغ شكلية لا تحقق التملك والضمان الحقيقيين كما لوحظ ضعف استخدام صيغ أخرى كالسلم والاستصناع رغم مشروعيتها الفقهية وقدرتها على تلبية الاحتياجات التمويلية المختلفة، واكد البحث ان قانون المصارف الإسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥ وفر إطاراً عاماً للعمل الشرعي لكنه يحتاج إلى تفصيل تنظيم عقود البيع مع إلزامية الرقابة الشرعية وتحميل المصارف جزءً من المخاطر لضمان الالتزام الشرعي وبناء على ذلك قدم البحث مجموعة من التوصيات العملية تشمل إصدار تعليمات تفصيلية للعقود وتعزيز سلطة الهيئات الشرعية وتنويع الصيغ التمويلية وانشاء دوائر قضائية متخصصة وربط التطبيق المصرفي بمقاصد الشريعة في العدل وتحميل المخاطر ويعد هذا البحث اسهاماً علمياً في تقييم واقع التمويل الإسلامي في العراق ويضع الأسس لتطوير التطبيقات العملية بما يضمن التزام المصارف بالضوابط الشرعية وتحقيق التنمية المستدامة وفق الشريعة الإسلامية .

* *Dr. Asmaa Taqi Abdul Salem Al-Ani, Department of Financial and Banking Sciences, asmaaalani@ imamaladham.edu.iq*
Dr. Bilal Mohammed Abdulrazaq, Department of Financial and Banking Sciences Bilalmohammed@ imamaladham.edu.iq

١. مقدمة

شهدت الصناعة المصرفية الإسلامية تطوراً ملحوظاً في العقود ألأخيرة لتزايد الحاجة إلى بدائل مالية تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية وتستجيب في الوقت نفسه لمتطلبات الاقتصاد المعاصر، وقد مثلت عقود البيع الشرعية إحدى الركائز الأساسية التي اعتمدتها المصارف الإسلامية في ممارسة نشاطها التمويلي لما تتميز به من مرونة فقهية وقدرة على تلبية حاجات التمويل المختلفة مع الالتزام بمقاصد الشريعة في تحقيق العدالة، ومنع الربا، والحد من الغرر والاستغلال، وفي هذا الإطار جاء قانون المصارف الإسلامية رقم (٤٣) لسنة (٢٠١٥) في العراق ليشكل الإطار الناظم لعمل المصارف الإسلامية محدداً طبيعة أنشطتها وأدواتها التمويلية، ومؤكداً على ضرورة التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية من خلال الهيئات الشرعية المختصة غير ان التطبيق العملي لعقود البيع الشرعية داخل المصارف الإسلامية يثير إشكالات متعددة تتعلق بمدى الالتزام بالضوابط الفقهية الدقيقة لهذه العقود، ومدى انسجام الممارسات المصرفية مع النصوص القانونية والتنظيمية وهو ما يستدعي دراسة علمية معمقة تجمع التأمين الفقهي والتحليل القانوني والتقويم التطبيقي .

مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة البحث حول التساؤل الرئيسي الآتي:

وهو ما مدى إلتزام المصارف الإسلامية في العراق بتطبيق عقود البيع الشرعية وفق أحكام الفقه الإسلامي وبما يتوافق مع قانون المصارف السلايمة رقم (٤٣) لسنة (٢٠١٥) .

ويتفرع عن هذا التساؤل عدداً من الإشكالات الفرعية والتي من ابرزها:

١ – هل تتطابق الصيغ العملية للعقود المطبقة في المصارف الإسلامية مع حقيقتها الفقهية ؟

٢ – ما مدى كفاية النصوص القانونية في قانون المصارف الإسلامية لتنظيم هذه العقود وضمان مشروعيتها ؟

٣ – ما أوجه القصور او الخلل إن وجد في التطبيق العملي وما أسبابها ؟

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من جوانب عدة من ابرزها:

١ – إبراز الدور المحوري لعقود البيع الشرعية في العمل المصرفي الإسلامي .

٢ – تقويم التطبيق العملي لعقود البيع في المصارف الإسلامية العراقية في ضوء القانون النافذ .

٣ – الاسهام في تطوير الإطار النظري والتطبيقي للصيرفة الإسلامية بما يعزز ثقة المتعاملين بها .

٤ – تقديم نتائج وتوصيات يمكن ان تغير المشّرع والهيئات الشرعية والإدارات المصرفية .

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف من أهمها:

١ – بيان مفهوم عقود البيع الشرعية واقسامها وشروطها .

٢ – توضيح الأساس القانوني لعقود البيع في قانون المصارف الإسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥.

٣ – دراسة كيفية تطبيق هذه العقود في المصارف الإسلامية العاملة في العراق .

٤ – بيان مدى التوافق او التعارض بين التطبيق المصرفي والأحكام الفقهية .

٥ – اقتراح الحلول والمعالجات الشرعية والقانونية للإشكاليات العملية القائمة .

حدود البحث:

تنحصر حدود البحث في الآتي:

١ – الحدود الموضوعية إذ يقتصر البحث على دراسة عقود البيع الشرعية المستخدمة في المصارف الإسلامية دون التطرق إلى باقي صيغ التمويل كالإجارة او الصكوك إلا بالقدر الذي يخدم البحث .

٢ – الحدود المكانية: يركز البحث على المصارف الإسلامية العاملة في جمهورية العراق .

٣ – الحدود الزمانية: يتناول البحث تطبيقات عقود البيع في ظل قانون المصارف الإسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥، وما تلاه من تعليمات تنظيمية .

٤ – الحدود المنهجية يقتصر البحث على الدراسة الفقهية والتحليل الاقتصادي .

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي في عرض الأحكام الفقهية والنصوص القانونية ذات الصلة مع الاستعانة بالمنهج المقارن عند دراسة آراء الفقهاء ومقارنتها بالتطبيقات المصرفية المعاصرة إضافة إلى المنهج النقدي في تقويم الممارسات العملية للمصارف الإسلامية في ضوء الضوابط الشرعية والقانونية .

خطة البحث:

اقتضت خطة البحث ان تكون بمقدمة ومبحثين تناولت في المبحث الأول منه التعريف بالمصطلحات التي وردت في أثناء البحث، وفي المبحث الثاني منه تناولت التطبيقات العملية لعقود البيع الشرعية في المصارف الإسلامية ومدى تطبيقها وفق قانون المصارف الإسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥، ثم تبعت المبحثين

بخاتمة دونت فيها ما توصلت إليه من نتائج علمية ومن ثم عرجت على ذكر التوصيات التي كان لابد منها لإكمال الفائدة العلمية للبحث راجية من الله تعالى ان تكون خالصة لوجهه الكريم والله من وراء القصد .

٢. المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث

٢. ١. المطلب الأول: مفهوم عقد البيع لغة واصطلاحاً

أولاً: مفهوم العقد لغة

العقد لغة هو: الربط والشّد والضمان والعهد، وعقد الحبل والبيع والعهد شَدُّهُ[١] .

كما ويطلق ايضاً على الجمع بين اطراف الشيء، يقال: عقد الحبل إذا جمع طرفيه على الآخر وربط بينهما[٢]، وعقدْتُ البيع، وعقدتُ اليمين، وعقّدتها بالتشديد توكيد، وعاقدته على كذا، وعقدته عليه بمعنى عاهدته، وعقدة النكاح: أحكامه وابرامه والجمع عقود[٣]، قال تعالى: **وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ (٢٣٥)**[٤]، أي: احكامه، والمعنى: لا تعزموا على عقد النكاح في وقت العدة[٥] .

فبذلك يكون مفهوم العقد لغة هو كل ما يفيد الالتزام بشيء سواء أكان هذا الشيء عملاً ام تركاً من جانب واحد او من جانبين لما في كل ذلك من معنى الربط والتوثيق .

ثانياً: العقد في الاصطلاح: (ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً)[٦]، او (هو ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله)[٧] .

ويطلق العقد على معنين:

المعنى الأول: هو معنى خاصاً وهو الالتزام الصادر من طرفين متقابلين او ما يتم به الالتزام من كلام وغيره، مما يقوم مقامه من إشارة او كتابة او نحوهما صادراً من شخصين على وجه يترتب عليه أثره الشرعي، واما الالتزامات التي طرف واحد كالطلاق المُجرد عن المال، والوقف والإبراء فلا تسمى عقداً بل تصرفاً او التزاماً، وهذا هو المعنى الشائع بالاصطلاح حتى إذا اطلقت كلمة العقد تبادر إلى الفهم هذ المعنى[٨] .

والمعنى الثاني: هو معنى عاماً إذ يشمل العقد ما كان الالتزام فيه من جانبين كالبيع والإجارة والزواج او ما يتم الالتزام فيه بإرادة واحدة من غير توقف على شيء آخر كالطلاق المجرد عن المال والعزل من التوكيل واليمين والوقف[٩] .

ويتعلق وجود العقد بوجود أمور أخرى وهي على النحو الآتي[١٠]:

أولاً: وجود المتعاقدين اللذين يرغبان في انشائه، وتكوينه، لكي يتوصلا إلى أثره المترتب عليه شرعاً ويلتزما بحكمه .

ثانياً: صيغة العقد: وهي الصيغة التي يتكون فيها العقد وهي ما يصدر عن المتعاقدين من عبارة تبين ارادتهما، ومظهرة لرغبتهما كأن يقول احدهما للآخر: بعت او اشتريت او وهبت او تزوجت، ويجيب الآخر بقوله قبلت .

ثالثاً: محل العقد: وهو الذي يقع عليه التعاقد ويكون الالتزام بخصوصه وواقعاً عليه كالسلعة المباعة في عقد البيع والمنفعة التي يمتلكها المستأجر في عقد الإجارة والثمن المتفق عليه .

ثانياً: مفهوم البيع لغة واصطلاحاً

إن مفهوم البيع لغة هو:

البيع: ضد الشراء، وهو من الأضداد في كلام العرب اذ يستعمل كل واحد منهما في موضع الآخر[١١]، والمراد به البيع عند اكثرهم وأصله من الباع، وهو قدرُ مد اليدين وما بينهما من البدن[١٢] .

وأما البيع اصطلاحاً هو: مبادلة المال المتقوّم بالمال المتقوّم تمليكاً وتملكاً[١٣] .

او هو مبادلة مالٍ ولو في الذمة او منفعة مباحة بمثل احدهما على التأبيد، غير ربا وقرض[١٤] .

وقيل: هو معاوضة المال بالمال على وجه مخصوص[١٥] .

ومن خلال الاطلاع على ما ورد من تعريفات للبيع اصطلاحاً فالذي يبدو لي بأن التعريف الأكثر شمولاً للمعنى الاصطلاحي هو التعريف القائل بأن البيع هو مبادلة مالٍ ولو في الذمة، أو منفعة مباحةٍ بمثل احدهما على التأبيد غير رباً وقرضي وفيما يأتي شرح للتعريف[١٦] .

(مبادلة مالٍ بمالٍ): أي دفعها واخذ عوضها، فلا يكون إلا بين اثنين فأكثر، وهي كل جسم أبيح نفعه واقتناؤه مطلقاً، فخرج نحو الخنزير، والخمر والميتة النجسة والحشرات .

(ولو المال في الذمة): فيدخل بيع الموصوف كبيع ثوب صفته كذا وكذا و مبادلة (منفعة مباحة) كان يبيع عليه حق الانتفاع بَمَمرٍّ في ارضه بمثله .

(بمثل أحدهما): أي بمال أو منفعة مباحة .

(على التأبيد) يخرج بذلك الإجارة والإعارة .

(غير رباً وفرض): اخراج لهما من البيع فإن الربا محرّم والقرض ليس بيعاً وانما المقصود فيه الإرفاق .

وأركان البيع: أي ما يتوقف عليه وجوده ثلاثة وهي[١٧]:

أولاً: الصيغة وهي: الايجاب والقبول قولاً، وكذلك فعلاً عند من جوّز البيع بالتعاطي .

ثانياً: العاقد وهو البائع والمشتري .

ثالثاً: المعقود عليه أي الثمن والمثمن .

وهذا عند الجمهور واما عند الحنفية فقد قالوا: للبيع ركن واحد وهو: الايجاب والقبول من قول أو فعل الدالّان على تبادل الملكين بين البائع والمشتري، وقد أراد الحنفية بالركن هنا معناه الاصطلاحي الدقيق[١٨]، وقد قسم الحنفية الشرائط المتعلقة بالبيع على اقسام وهي:

شرائط انعقاد، وصحة، ونفاذ ولزوم، وجعلوا شرط اللزوم خلو البيع من الخيار[١٩]، واما حكم البيع: فالبيع جائزٌ في الكتاب والسنة والإجماع .

فمن الكتاب: قوله تعالى: **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٧٥)**[٢٠]، وقوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۖ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٨٢)**[٢١]، وقال تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩)**[٢٢]، **ووجه الدلالة** في هذه الآية الكريمة هو ان الله تبارك وتعالى أباح التجارة في ما إذا كانت عن تراضٍ وهي اسمٌ واقعٌ على عقود المعاوضات ومنها البيوع[٢٣] .

ومن السنة: قوله عليه الصلاة والسلام: ((فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان كان يداً بيد))[٢٤]، وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا او قال (حتى يتفرقا فإن صَدَقاً وبيناً بورك لهما في بيعهما وإن كتما كذباً مُحِقت بركت بيعها))[٢٥]

وأما الاجماع: فقد نقل الاجماع على ذلك الماوردي[٢٦]، وابن قدامة[٢٧]، والنووي[٢٨]، والزيعلي[٢٩]، وابن حجر[٣٠]، والعيني[٣١]، وابن همام[٣٢]، والحطاب[٣٣] .

فعقد البيع إذن هو: عقد معاوضة ماليةٍ تفيد ملك عينٍ او منفعةٍ على التأبيد لا على وجه القربة[٣٤] .

٢. ٢. المطلب الثاني: التعريف بالمصارف الإسلامية ومتى نشأت

أولاً: تعريف المصارف الإسلامية

١. تعريف المصارف في اللغة: الصرف فضل الدرهم على الدرهم ومنه اشتق اسم الصيرفي وهو فضل الدرهم في الجودة على الدرهم والدينار على الدينار[٣٥] .

ويقال: صرفت الدراهم بالدنانير، وبين الدرهمين: صرف أي فضل لجودة فضة احدهما[٣٦] .

والمصرف في الدراهم وهو فضل بعضه على بعض في القيمة، وتصريف الدراهم في البياعات: انفاقها[٣٧]* .

والمصرِف بكسر الراء اسم مكان مشتق من الصرف، وهو بيع النقد ببعضه تقول: صرفت الذهب بالدراهم أي بعته، واسم الفاعل منه صيرفي، وصيرف وصراف لمبالغة، والصيرفي الصراف، من المصارفة[٣٨] .

٢. واما في الاصطلاح فلا يخرج تعريفه عن حد مبادلة النقد بالنقد، وقال القطب الأباظي هو: تحويل كل من المتابعين فضة او ذهباً من عنده إلى الآخر تعاوضاً، حاضراً، وان شئت فتبديل الفضة او الذهب بالآخر او بجنسه حاضراً[٣٩] .

والصرف هو البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان[٤٠] او هو بيع الذهب بالفضة او احدهما بفلوس[٤١] .

او هو بيع الذهب بالذهب وبيع الفضة بالفضة او بيع احدهما بالآخر[٤٢] .

وقال ابن قدامة: (الصرف هو بيع الأثمان بعضها ببعض)[٤٣] .

واما المصرف الإسلامي كتعريف اصطلاحي فله تعاريف عدة منها على سبيل المثال:

١ – هو مؤسسة مالية تقوم بجميع الأعمال المصرفية، والمالية، والتجارية، واعمال الاستثمار، وانشاء مشاريع التصنيع والتنمية والاقتصاد والعمران، والمساهم فيها في الداخل والخارج[٤٤] .

٢ – هي كل مؤسسة مالية تقوم بتجميع الأموال واستثمارها، وتنميتها لصالح المشتركين وإعادة بناء المجتمع المسلم، وتحقيق التعاون الإسلامي على وفق الأصول الشرعية[٤٥]، أو هو كل مؤسسة مالية تباشر الاعمال المصرفية وتحقق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي[٤٦] .

٣ – هو مجموعة المؤسسات التي تباشر الأعمال المصرفية مع التزامها باجتناب التعامل بالفوائد الربوية اخذاً وعطاءً بوصفه محرماً شرعاً، وباجتناب أي عمل مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية[٤٧] .

ومن خلال النظر في هذه التعريفات فأنه يمكن لنا ان تعرّف المصارف الإسلامية بأنها مؤسسات مالية تزاول أعملها المصرفية والتجارية وفق احكام الشريعة الإسلامية.

ثانياً: نشأة المصارف الإسلامية

شهد النشاط المصرفي منعطفاً جديداً في صقل العلاقات الإنسانية على أسس ايمانية، وذلك مع ظهور الإسلام في القرن السابع الميلادي وما بعده، وقد كان لمكة المكرمة مركزاً تجارياً مرموقاً في الجزيرة العربية فضلاً عن مركزها الديني الذي كانت تتمتع به قبل ظهور الإسلام، وكان تجار مكة يبتعثون القوافل ويتقايضون السلع والبضائع مع اليمن وبلاد الشام، وظهر في ظل هذا الازدهار التجاري في مكة وغيرها من الحواضر بعض اشكال التعامل المصرفي[٤٨] .

واسهم اهل مكة فضلاً عن تجارتهم الداخلية في التجارة العالمية فأخذوا يتاجرون مع مصر والحبشة عير البحر الأحمر ومع اليمن لا سيما بعد ان نظم هاشم بن عبد مناف رحلتي الشتاء والصيف فالأولى كانت إلى اليمن، والثانية كانت إلى الشام فجعلها منتظمتان[٤٩] .

وقد أدى ازدهار التجارة الداخلية عند بزوغ فجر الإسلام إلى وجود أدوات مالية ومصرفية واكبت هذا التطور التجاري كالوديعة والقروض والمضاربة والحوالة، والصرف وغيرها[٥٠]، واخذ دور التجار يزداد في تطبيق اعمال الصيرفة الإسلامية مع انتشار الدولة الإسلامية وتوسعها ؛ وذلك لأن الدولة الإسلامية قد احتضنت مسلمين من أصول جديدة فضلاً عن الأصول العربية مما أدى إلى اكتساب خبرات ومهارات جديدة في فن الصيرفة، وقد روى المقدسي وهو يتناول إقليم الشام ما نصه: (واكثر الجهابذة والصباغين والصيارفة والدباغين بهذا الاقليم يهود)[٥١] .

وقد انتشرت المصارف انتشاراً واسعاً في شتى أطراف الدولة الإسلامية حتى اصبح في كل مدينة مصرف، وأقيمت أسواق خاصة للصرافين، حتى بلغ عددهم في مدينة أصفهان وحدها ما يقارب مائتي صراف، وكلهم كانوا يجلسون في سوق واحدة تسمى (الصرافي)، وكان لانتقال الأموال وتدفق المعاملات في الخارج الأثر الكبير في سعة وقوة هذا الانتشار، وكانت هذه الأموال ترسل من الاقاليم إلى مركز الدولة الإسلامية فضلاً عما يحمله التجار من عملات غير متداولة إلى الأسواق المحلية[٥٢] .

وأما في زمن الخلافة العباسية، فقد استخدم التجار أدوات مالية مهمة كالصكوك السفتجة او ما يسمى اليوم بالكمبيالة، ولقد منحوا الخلفاء والوزراء تسهيلات مالية ائتمانية ومن غير فوائد وهذا يعني إمكانية وجود صيغ تشاركية مبنية على المزارعة والمضاربة، واية صيغة أخرى تتجاوز التعامل بالربا، وهذا يشير إلى قدرة المجتمع الإسلامي على تكوين نظام مالي قادر على تجاوز التعامل المصرفي الربوي، وقد ساعد ذلك على تمدد التجارة الإسلامية العابرة حتى وصلت إلى الهند والصين وماليزيا[٥٣] .

وأما نشأة المصارف الإسلامية الحديثة، فقد شهد النصف الأخير من القرن العشرين نوعاً جديداً من المؤسسات المالية سميت بالمصارف الإسلامية كونها مستمدة من روح القوانين الإسلامية والتي تختلف في جوهرها عن المصارف العادية والتي عمادها القرض والاقتراض بالفائدة، وغايتها تحقيق الربح دون النظر إلى مبدأ الحل والحرمة او مبدأ التكافل فيما بين افراد المجتمع، والتي تعد من الأسس التي على الانسان القيام بها في عمارة الأرض وهو المقصد الأساس لتحقيق مقصد أعلى وهو العبودية لله تعالى، وقد ساعد على بروزها في العقل الاقتصادي مجموعة من العوامل منها عوامل دينية وعوامل نفسية وذاتية[٥٤]، واما خصائصها فمنها: اتصافها بالشرعية التعامل بالفوائد الربوية، والالتزام بالجانب الأخلاقي في أنشطتها، والأخذ بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة في تعاملاتها[٥٥]، وهذه الخاصية تجعل للمستثمر في المصرف الإسلامي دوراً ايجابياً، يهتم بمجالات الاستثمار، ويهتم بمستوى مخاطر هذا الاستثمار، وبمستوى العوائد المتوقعة، وهو في هذا كله يختلف عن المستثمر في المصرف التقليدي والذي يلعب دوراً سلبياً، ويعد مستثمراً نائماً لا يهمه ما يجري من اعمال ونشاط في المصرف سوى الفائدة المحددة سلفاً والتي سيحصل عليها في نهاية مدة الاستثمار[٥٦] .

وعلى هذا فأن المصرف الإسلامي لا يسعى فقط إلى تعظيم ثروة المساهمين فيه كما هو الحال في المصارف التقليدية بل هو يسعى كذلك إلى هذا تعظيم ثروة المودعين في مشروعاته وعملياته .

٣.٢ المطلب الثالث: التعريف بالفقه الإسلامي

أولا: مفهوم الفقه لغة

الفقه لغة يأتي بمعنى الفهم[٥٧]، وهو القول المشهور[٥٨] ،ومنه قوله تعالى **أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ۗ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِكَ ۚ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ ۖ فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا (٧٨)** [٥٩]، يفقهون: أي يفهمون[٦٠]، وقوله سبحانه وتعالى على لسان نبي الله موسى عليه السلام **وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي (٢٧)** [٦١] أي يفهموا كلامي[٦٢]، وكقوله تعالى **قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا ۖ وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ ۖ وَمَا أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ (٩١)** [٦٣]، أي: نفهم[٦٤]، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: ((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين))[٦٥] و قوله يفقهه: أي يفهمه[٦٦].

و قيل الفقه هو فهم الأشياء الدقيقة[٦٧]، وقيل: فَهمُ غَرَضَ المتكلم من كلامه[٦٨]، وقيل غير ذلك[٦٩].

ثانيا: تعريف الفقه اصطلاحاً:

وأما تعريف الفقه اصطلاحاً فيعرف بالآتي:

وهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[٧٠].

وقيل: هو العلم بأحكام التكليف[٧١].

وقيل هو: جملة من العلوم بأحكام شرعية[٧٢] ، وقيل: هو العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين[٧٣].

وقيل هو: العلم بالأحكام الشرعية العلمية و المستدل على اعيانها بحيث لا يُعلم كونها من الدين ضرورة[٧٤].

ومن خلال الاطلاع على ما ورد للفقه من تعريفات عدة فالذي يبدو لي بأن التعريف المختار هو القول بأن الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسبة من ادلتها التفصيلية، كونه تعريفا مانعا جامعا وفيما يأتي شرح لهذا التعريف[٧٥] .

فقولنا(العلم بالأحكام) فالمراد بالعلم هنا مطلق الادراك الشامل للظن و اليقين، وليس المراد به الادراك القطعي اليقيني كون أن الأحكام الفقهية منها ما هو قطعي ؛ لكون دليله أو دلالته قطعية، ومنها ما هو ظني لكون دليله أو دلالته ظنية وهو الأغلب.

والاحكام: جمع حكم، وهو إثبات أمر لآخر أو نفيه عنه، وهو قيد اخرج العلم بما لا حكم فيه وهو التصور.

والمراد من العلم بالأحكام: العلم بجملة منها بالفعل ، والعلم بالباقي بالقوة، بحيث تكون عنده القدرة على تحصيلها وهو ما يعرف بالملكة و التهيؤ.

(الشرعية) أي: الأحكام المتلقاة في الشرع وهو قيد اخرج العلم بالأحكام غير الشرعية كالأحكام العقلية (المستفاد من العقل) مثل:

الاثنين نصف الأربعة، والأحكام الحسّية(المستفاد من الحواس) مثل: الثلج بارد، والأحكام اللغوية: (المستفادة من الوضع اللغوي) مثل: الفاعل مرفوع، والأحكام التجريبية(المستفادة من التجربة) مثل: دواء كذا ينفع في مرض كذا.

(العملية): أي: المتعلقة بما يصدر عن الناس من اعمال، كالصلاة، والزكاة، الصوم، والبيع، والمراد بهذا القيد: أن أكثرها فعلي وعملي لا كلها، وذلك لوجود بعض الأحكام الفقهية الكائنة بالقلب دون عمل الجوارح كوجوب النية، وهذا القيد يخرج الاحكام الاعتقادية العلمية، فان العلم بها لا يسمى فقهاً في الاصطلاح.

وقولنا (المكتسب) هو صفة للعلم، والعلم المكتسب هو الحاصل بسبب النظر في الأدلة واستنباط الأحكام منها، فيخرج علم الله تعالى لأنه غير مكتسب، وعلم جبريل عليه السلام فانه حصل بأعلام الله تعالى له، ولا كسب له فيه، وعلم الرسول صلى الله عليه وسلم الحاصل بغير اجتهاد، بل بما أوحي اليه، فلا يسمى فقها في الاصطلاح.

وقولنا: (من ادلتها التفصيلية) هو قول متعلق بقوله (المكتسب)، فالأدلة هي وسيلة اكساب هذا العلم، وهذا القيد يُخرجُ علم المُقَلّد، فإنه ليس مكتسبا من الأدلة، بل اكتسبه بتقليد غيره، والأدلة التفصيلية هي: الأدلة الجزئية الخاصة بكل مسألة فقهية، كقوله تعالى: **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ ۚ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣)** [٧٦]،الدالة على تحريم كل أجزاء الميتة، فخرج بهذا القيد أصول الفقه، كون البحث فيه إنما يكون في ادلة الفقه الاجمالية[٧٧]

٣. المبحث الثاني: التطبيقات العملية لعقود البيع الشرعية في المصارف الإسلامية وفق قانون ٤٣ لسنة ٢٠١٥

تُعد التطبيقات العملية لعقود البيع متنوعة في المصارف الإسلامية والتي تعمل وفق قانون المصارف الإسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥ في العراق والذي اقرته جريدة الوقائع العراقية والتي تشمل بالدرجة الأولى المرابحة للآمر بالشراء، والاستصناع، والسلم، والاجازة المنتهية بالتمليك، إذ تسهم هذه العقود في تمويل العقارات، والبضائع، والسيارات، والعمليات الزراعية، بالإضافة للإعفاء من الضرائب ورسم التسجيل العقاري .

٣. ١. المطلب الأول: التطبيق العملي لبيع المرابحة للآمر بالشراء

تعد المرابحة للأمر بالشراء أكثر صيغ التمويل شيوعاً في المصارف الإسلامية ومن صورها الواقعية على سبيل المثال تمويل شراء سيارة بصيغة المرابحة إذ يتقدم العميل بطلب تمويل لشراء سيارة محدودة المواصفات من معرض معين فيوقع وعداً بالشراء ثم يقوم المصرف بشراء السيارة وبيعها للعميل بثمن مؤجل يتضمن ربحاً معلوماً[٧٨]، غير ان التطبيق العلمي يكشف في كثير من الحالات ان المصرف لا يتسلم السيارة تسلماً حقيقياً، ولا يتحمل مخاطر الهلاك قبل بيعها للعميل بل تظل السيارة في ضمان المعرض، وهو ما يؤدي إلى انتفاء شرط الضمان الذي ينبني عليه استحقاق الربح شرعاً[٧٩]، وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي ان المرابحة للأمر بالشراء لا تجوز شرعاً إلا إذا تملك المصرف السلعة تملكاً حقيقياً او حكمياً، وتحمّل تبعية هلاكها قبل بيعها، وإلا تحملت المعاملة إلى قرضٍ جرّ نفعاً[٨٠] .

ولنأخذ مثالاً آخر للتعاملات التي تجري في مثل هكذا مصارف، ولنأخذ على سبيل المثال تمويل مواد بناء بصيغة المرابحة، فمن التطبيقات الواقعية الشائعة لبيع الرابحة قيام المصرف بتمويل شراء مواد البناء كالإسمنت والحديد للمقاولين، إذ يكتفي المصرف بالحصول على فاتورة من المورد دون تحقق فعلي من القبض أو انتقال الضمان[٨١] .

وقد نصت المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) على ان مجرد الفاتورة لا تكفي لإثبات القبض الشرعي مالم يقترن بها قبض حقيقي او حكمي معتبر يترتب عليه انتقال الضمان إلى المصرف[٨٢]، ويؤدي هذا الخلل التطبيقي إلى تفريغ عقد المرابحة من مضمونه الشرعي وتحويله عملياً إلى تمويل نقدي مقنع بثوب البيع وهو ما حذر منه عدد من الفقهاء المعاصرين[٨٣] .

٣. ٢. المطلب الثاني: التطبيق العملي لعقد السلم

ان من الصور الصحيحة لعقد السلم في التطبيق المصرفي ان يقوم المصرف الإسلامي بدفع ثمن المحصول الزراعي كاملاً في مجلس العقد مع تحديد نوع المحصول وكميته وصفاته وموعد تسليمه ثم يتسلم المحصول في الأجل المحدد ويتولى بيعه في السوق[٨٤]، إلا أن الواقع العملي يشير إلى ضعف اعتماد المصارف الإسلامية على هذه الصيغة رغم مشروعيتها العالية وذلك بسبب تخوف المصارف من المخاطر التشغيلية وغياب البنية التحتية اللازمة للتخزين والتسويق الأمر الذي جعل عقد السلم شبه معطل في التطبيق المصرفي المعاصر .

٣.٣ المطلب الثالث: التطبيق العملي لعقد الاستصناع

تستخدم بعض المصارف الإسلامية عقد الاستصناع في تمويل بناء وحدات سكنية إذ يتعاقد المصرف مع شركة مقاولات على انشاء الوحدات السكنية وفق مواصفات محددة ثم بيعها للعملاء بالتقسيط[٨٥]، غير ان الاشكال التطبيقي يظهر عند دمج الاستصناع بعقد البيع النهائي وفي وقت واحد او عند نقل جميع مخاطر البناء إلى العميل وهو يخالف مقتضى العقد الشرعي الذي يوجب على المصرف تحمل مخاطر الاستصناع إلى حين تسليم المبيع[٨٦]، وقد اكد الفقهاء والمعاصرون على ضرورة الفصل بين عقد الاستصناع والعقود اللاحقة عليه منعاً للتحايل وضماناً لتحقيق مقاصد الشريعة في المعاملات المالية[٨٧] .

واما عن الاشكال القضائي في منازعات عقود البيع المصرفية فمن التطبيقات الواقعية المثيرة للإشكال أن المنازعات الناشئة عن عقود المرابحة في المصارف الإسلامية العراقية تعرض أمام القضاء المدني الذي يتعامل معها غالباً وفق قواعد البيع التقليدي او القرض دون مراعات خصوصيتها الشرعية وبالتالي يؤدي ذلك إلى إضعاف الحماية القانونية لعقود البيع الإسلامية[٨٨]، ويكشف الحاجة إلى قضاء متخصص او دوائر قضائية مدربة على فقه المعاملات المالية الإسلامية بما يضمن التطبيق السليم للعقود الشرعية عند النزاع[٨٩] .

٤.٢ المطلب الرابع: التطبيق العملي لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك

تعد الإجارة المنتهية بالتمليك من الصيغ التمويلية المعاصرة التي اعتمدتها المصارف الإسلامية بوصفها أداة شرعية تهدف إلى تمكين الأفراد والمؤسسات من الانتفاع بالأعيان مع انتقال ملكيتها في نهاية مدة العقد بما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية في التيسير وتحقيق المصلحة ويجنب التعامل بالربا المحرم شرعاً[٩٠] .

وقد نظم قانون المصارف الإسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥ هذا العقد ضمن الصيغ المشروعة التي يجوز للمصارف الإسلامية العمل بها مع اخضاعه لرقابة الهيئة الشرعية المختصة والتزامه بالأحكام الشرعية والقانونية المنظمة للعقود المالية الإسلامية[٩١] .

ويقوم التطبيق العملي لعقد الاجارة المنتهية بالتمليك على مرحلتين أساسيتين:

المرحلة الاولى: مرحلة الاجارة: إذ يحتفظ المصرف بملكية العين المؤجرة ويتحمل تبعة هلاكها، ما لم يكن الهلاك ناشئاً عن تعدٍّ أو تقصير من المستأجر .

المرحلة الثانية: مرحلة التمليك: ويتم فيها نقل ملكية العين إلى المستأجر بعد انتهاء مدة الاجارة بإحدى الصيغ المشروعة كالهبة او البيع بعقد مستقل .

وتتجسد الصورة التطبيقية لعقد الاجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية من خلال تقدم العميل بطلب تمويل لاقتناء عين معينة، كدار سكنية او آلة انتاجية، فيقوم المصرف بعد دراسة الطلب والتأكد من مطابقته للضوابط الشرعية والقانونية بشراء العين باسمه ثم يؤجرها للعميل بعقد إجارة محدد المدة والاجرة[٩٢] .

ويتضمن هذا العقد وعداً منفصلاً بالتمليك يصدر من المصرف لصالح المستأجر على أن يتم نقل الملكية بعد سداد كامل الأقساط الايجارية، وبعقد مستقل لاحق التزاماً بقاعدة عدم الجمع بين عقدين مختلفين في عقد واحد[٩٣] .

ويلاحظ في هذا التطبيق العملي ما يأتي:

١ – بقاء ملكية العين للمصرف طول مدة الاجارة .

٢ – اعتبار الأقساط المدفوعة اجرة للمنفعة لا ثمناً للعين .

٣ – استقلال عقد التمليك عن عقد الاجارة زمناً وصيغة، وقد الزم قانون المصارف الإسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥م المصارف الإسلامية بجملة من الضوابط عند تطبيق صيغة الاجارة المنتهية بالتمليك ومن أهمها:

أ– الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وفق ما تقرره هيئة الرقابة الشرعية في المصرف[٩٤] .

ب–الفصل بين عقد الاجارة وعقد نقل الملكية منعاً للغرر والجهالة .

ج- تحميل المصرف تبعة الملكية وما يترتب عليها من مخاطر خلال مدة الاجارة.

د- توثيق العقد توثيقاً قانونياً يضمن حقوق الطرفين ويحد من النزاعات المحتملة.

وقد أظهرت التطبيقات العملية في المصارف الإسلامية العراقية اتجاهاً واضحاً نحو الالتزام بهذه الضوابط، وان كانت بعض الممارسات العملية تثير إشكالات فقهية لا سيما في مسائل التأمين والصيانة وتحميل بعض النفقات للمستأجر خلافاً للأصل الشرعي[٩٥].

ويُعد تطبيق عقد الاجارة المنتهية بالتمليك وفق قانون المصارف الإسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥م خطوة مهمة في دعم العمل المصرفي الإسلامي في العراق وتوفير بدائل شرعية للقروض الربوية، غير ان سلامة هذا التطبيق تتوقف على مدى الالتزام الحقيقي بالضوابط الشرعية، وتفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية فضلاً عن توحيد النماذج العقدية بما ينسجم مع احكام الفقه الإسلامي ونصوص القانون النافذ[٩٦] . ويتضح في ضوء التطبيقات العملية ان عقود البيع الشرعية وعلى رأسها المرابحة تستخدم على نطاق واسع في المصارف الإسلامية العراقية غير ان التطبيق العملي يشوبه بعض الأحيان قصور يفرّغ العقد من مضمونه الشرعي الأمر الذي يستدعي تعزيز الرقابة الشرعية، وتطوير الاطار القانوني وربط التطبيق العملي بالمقاصد الشرعية لا بمجرد الأشكال العقدية

٤. خاتمة

توصلت هذه الدراسة من خلال التأصيل الفقهي والتحليل القانوني والتطبيق العملي إلى جملة من النتائج يمكن إجمالها بالآتي:

١- إن عقود البيع الشرعية تمثل الأساس الحقيقي الذي تقوم عليه المصارف الإسلامية بوصفها بديلاً مشروعاً عن القرض الربوي.

٢- إن الفقه الإسلامي يمتلك مرونة عالية مكنته من استيعاب الصيغ التمويلية الحديثة متى ما التزم بضوابط التملك والضمان وانتفاء الغرر .

٣- إن قانون المصارف الإسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥ قد وفر إطاراً تشريعياً عاماً لعمل المصارف الإسلامية إلا انه لم يفصل تنظيم عقود البيع تفصيلاً دقيقاً .

٤- إن التطبيق العملي لعقود البيع ولا سيما المرابحة يشهد في بعض الأحيان انحرافاً عن مقاصده الشرعية نتيجة تغليب الاعتبارات الربحية على الضوابط الفقهية.

٥- إن ضعف التنوع في صيغ التمويل أدى إلى هيمنة المرابحة وإهمال صيغ أصيلة كالسلم والاستصناع .

٦- ان غياب القضاء المتخصص في المنازعات المصرفية الإسلامية أسهم في اضعاف الخصوصية الشرعية لهذه العقود عند النزاع .

التوصيات: ضمنت بحثي المتواضع هذا توصيات عدة أجملها فيما يأتي:

١- تشريعياً: ضرورة إصدار تعليمات تفصيلية ملحقة بقانون المصارف الإسلامية تنظم كل عقد بيع على حدة وتبين شروط التملك والضمان والقبض بوضوح .

٢- شرعياً: يجب تعزيز استقلالية هيئات الرقابة الشرعية ومنح قراراتها صفة الالزام القانوني وربطها بجهة رقابية شرعية عليا على مستوى الدولة .

٣- من الضروري إعادة التوازن بين صيغ التمويل والانتقال التدريجي من الاعتماد المفرط على المرابحة إلى تفعيل صيغ السلم والاستصناع والمشاركة.

٤- انشاء دوائر قضائية متخصصة بالمنازعات المصرفية الإسلامية او تدريب القضاة على فقه المعاملات المالية المعاصرة .

٥- تشجيع الدراسات التطبيقية الميدانية التي ترصد الفجوة بين التنظير الفقهي والتطبيق المصرفي وربط البحث الأكاديمي بالواقع العملي .

٦- التأكيد على نجاح المصارف الإسلامية لا يقاس بسلامة الشكل العقدي فقط بل بمدى تحقيقها لمقاصد الشريعة في العدل وتحمل المخاطر والتنمية الحقيقية

تضارب المصالح

يؤكد الباحث/الباحثون عدم وجود أي تضارب في المصالح المالية أو المهنية أو الشخصية قد يؤثر في تصميم الدراسة أو تحليل البيانات أو تفسير النتائج أو نشرها، وأن جميع الإجراءات البحثية تمت وفق معايير النزاهة والموضوعية العلمية.

(١) ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير واساس البلاغة: طاهر أحمد الزاوي: ٢٧٠/٣ .

(٢) لسان العرب: لأبن منظور: ٣٠٣١/٤ .

(٣) المصباح المنير: للفيومي: ٤٢١/٢ .

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٣٥ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي: ١١٠٤/١ .

(٦) التعريفات: للسيد الشريف الجرجاني: باب العين: ص١٥٥ .

(٧) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد: للدكتور مصطفى الزرقاء: ص٤٧٥ .

(٨) النظريات العامة في الفقه الإسلامي: للدكتور عبد المجيد محمود مطلوب، ص٧٩ .

(٩) النظريات العامة في الفقه الإسلامي: ص٧٩ وما بعدها .

(١٠) المصدر نفسه: ص٨٠ .

(١١) قال الراغب الأصفهاني: (الشراء والبيع متلازمان، فالمشتري دافع الثمن وآخذ المثمن، والبائع دافع المثمن وآخذ الثمن هذا إذا كانت المبايعة والمشاراة بناض وسلعة فأما اذا كان يبيع سلعة بسلعة صح ان يتصور كل واحد فيها مشترياً وبائعاً، ومن هذا الواجه صار لفظ البيع والشراء يستعمل كل واحد منهما في موضع الآخر)، معجم مفردات ألفاظ القرآن: للراغب الأصفهاني: ص٧٩، وتاج العروس: للزبيدي: ٣٦٣/٣٨، وينظر: التوفيق على مهمات التعاريف: للمناوي: ص٢٠٢ .

(١٢) تهذيب اللغة: للأزهري: ١٥٠/٣-١٥١، والمطلع على ألفاظ المقنع: للبعلي: ص٢٧٠، ولسان العرب: ٢٣/٢١/٨، وينظر: المغني: لأبن قدامة المقدسي: ٤٨٠/٣ .

(١٣) التعريفات: باب الباء: ص٥٢ .

(١٤) ينظر: زاد المستقنع: للحجاوي، ص١٠٠، وكشاف القناع: للبهوتي، ١٤٦/٣، والانصاف في مسائل الخلاف: للمرداوي: ١٨٨/٤ .

(١٥) عمدة الفقهاء: لأبن قدامة المقدسي: ص٥٣، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق: لأبن نجيم الحنفي: ٢٧٧/٥، وحاشية البجيرمي على الخطيب الشربيني: ٤/٣ .

(١٦) زاد المستنقع: ص١٠٠، وكشاف القناع: ١٤٦/٣، والانصاف في مسائل الخلاف: ١٨٨/٤ .

(١٧) مسائل من الفقه المقارن: للدكتور هاشم جميل: ١٣/٢-١٤ .

(١٨) المصدر نفسه: ص١٣ .

(١٩) ينظر: حاشية القليوبي مع شرح المحيلي على منهاج الطالبين: للشيخ محي الدين النووي، ١٥١/٢، وما بعدها، والقوانين الفقهية: لأبي القاسم محمد بن احمد ابن جزي الكلبي: ص٢١١، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: ١٣٣/٢، وما بعدها، والفقه على المذاهب الأربعة: للجزيري: ١٤٦/٢ وما بعدها .

(٢٠) سورة البقرة: الآية: ٢٧٥ .

(٢١) سورة البقرة: الآية ٢٨٢ .

(٢٢) سورة النساء: الآية ٢٩ .

(٢٣) ينظر: كتاب الام: للشافعي: ٣/٣، وأحكام القرآن: لإبن الفرس الأندلسي: ١٧٥/٢ .

(٢٤) صحيح مسلم، كتاب المسافات: باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً: ١٢١١/٣ .

(٢٥) صحيح مسلم: كتاب المسافات: باب البيع: ١١٦٤/٣ .

(٢٦) قال الماوردي: (واما اجماع الأمة فظاهر فيهم من غير إنكار الجملة، وان اختلفوا في كيفية وصفته حتى ان كبراء الصحابة ارتسموا به وندبوا نفوسهم له)، الحاوي الكبير: للماوردي: ٥/٥ .

(٢٧) قال ابن قدامة: (البيع جائز بالكتاب والسنة والإجماع، وأجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة، المغني: ٤٨٠/٣ .

(٢٨) وقال الامام النووي: (اما الحكم الذي ذكره المصنف وهو جواز البيع فهو مما تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة واجماع الامة)، المجموع: للنووي، ١٤٨/٩ .

(٢٩) قال الامام الزيعلي: (ثبت جوازه بالكتاب والسنة وإجماع الامة)، تبين الحقائق شرح كتز الدقائق: ٤/٣ .

(٣٠) قال ابن حجر: (اجمع المسلمون على جواز البيع)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٢٨٧/٤ .

(٣١) قال بدر الدين العيني: (فدليل جوازه الكتاب والسنة واجماع الأمة فانه منعقد على جواز البيع)، البناية شرح الهداية: ٨/٣ .

(٣٢) قال ابن الهمام: (شرعية البيع بالكتاب والسنة والاجماع منعقدة عليه)، فتح القدير: للكمال ابن همام: ٢٤٧/٦ .

(٣٣) قال الحطاب المالكي: (الإجماع على جوازه من حيث الجملة)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب: ١١/٦ .

(٣٤) مسائل الفقه المقارن: ١٣/٢ .

(٣٥) ينظر: مقاييس اللغة: لأبن فارس: ٤٢٧/٣، وطلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: للنسفي: ص١١٣.

(٣٦) الصحاح: ص٧٥٧ .

(٣٧) القاموس المحيط: ص٨٢٧ .

(٣٨) سر صناعة الإعراب: لأبن جني: ٧٦٩/١، والكتاب: لسيبويه: ٢٨/١، والخصائص: لأبن جني: ٣١٥/٢ .

(٣٩) شرح النيل وشفاء العليل: محمد يوسف القطب الآباضي: ٦٠٣/٨ .

(٤٠) الهداية شرح بداية المبتديء: ٨١/٣ .

(٤١) حاشية الشيخ العدوي على الشرح الكبير: للعدوي: ١٨٢/٢ .

(٤٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب: لسليمان البجيرمي: ٣٦٢/٣ .

(٤٣) الشرح الكبير: لأبن قدامة: ١٦٥/٤، وينظر: المغني: ٢٨/٨، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي للزركشي، ٣٢/٣ .

(٤٤) ينظر: ١٠٠ سؤال و ١٠٠ جواب في البنوك الإسلامية: لأحمد النجار: ص١٢٧ .

(٤٥) الفقه الإسلامي وادلته: وهبة الزحيلي، ٤١٢/٥ .

(٤٦) وهبة الزحيلي: موقف الشريعة من المعارف الإسلامية المعاصرة: للعبادي: ص١٦٥ .

(٤٧) المصارف والاعمال المصرفية: الغريب الجمال: ص٣٨٩-٣٩٠ .

(٤٨) تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الامريكية المفتوحة، جامعة مصر الدولية: للطالب مصطفى إبراهيم محمد، سنة ٢٠٠٦م، ص٢٣٩-٢٣٩ .

(٤٩) تاريخ العرب القديم: توفيق بروص: ص٢٣٨-٢٣٩ .

(٥٠) البنوك الإسلامية نشأتها وانواعها ووظائفها: عبد العزيز ادوني: موقع المنار الالكتروني .

(٥١) احسن التقاسيم في معرفة الأقاليم: محمد بن احمد المقدسي: ص١٨٣ .

(٥٢) البنوك الإسلامية نشاطها وانواعها ووظائفها وخصائصها، موقع المنار .

(٥٣) أبحاث مؤتمر المصارف الإسلامية بين فكر المؤسسين وواقع التطبيق: اكاديمية ايطي، بحث مقدم للمؤتمر الأول للأكاديمية الأوربية للتمويل والاقتصاد الإسلامي، إسطنبول: ص١٦-١٧ .

(٥٤) البنوك الإسلامية نشأتها وانواعها وخصائصها موقع المنار .

(٥٥) المصدر نفسه .

(٥٦) تحويل المصارف التفليدية إلى مصارف إسلامية ف ضوء احكام الشريعة الإسلامية: العيد علي عبيد: ص٦١ .

(٥٧) ينظر كتاب العين: للخليل بن احمد الفراهيدي: ٣٧٠/٣، وجمهرة اللغة: لابن دريد، و الصاح: للجوهري ٢٢٤٣/٦

(٥٨) ينظر: شرح مختصر أصول الفقه: للجراعي:٥٦/١، وينظر أيضا: بذل النظر: للاسمندي:ص٦، والاحكام: للآمدي:١/٦،وشرح تنقيح الأصول: للقرافي:ص١٦،ونفائس الأصول: للقرافي ١١٨/١، ونهاية الوصول: لصفي الدين الهندي:١٥/١،و تقريب الوصول: لابن جزي:ص١٣٨، ونهاية السول: للاسنوي:ص٨، والتحبير:للمرداوي:١٥٣/١، وشرح الكوكب المنير: لابن النجار:٤٠/١ .

(٥٩) سورة النساء: الآية ٧٨.

(٦٠) ينظر: التفسير البسيط: للواحدي:٦١٤/٦، واضواء البيان: لمحمد الأمين الشنقيطي:٣١٣/٣

(٦١) سورة طه: الآية ٢٧.

(٦٢) ينظر تفسير الخازن:٢٠٤/٣،و فتح القدير:للشوكاني:٤٢٩/٣

(٦٣) سورة هود: الآية ٩١.

(٦٤) ينظر: التفسير السمعاني:٤٥٣/٢، وتفسير القرطبي:٩١/٩

(٦٥) اخرجه البخاري في صحيحه: صحيح البخاري، كتاب العلم، باب:من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، ص٣٢، الحديث برقم (٧١)، وصحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب: النهي عن المسالة، والحديث برقم(١٠٣٧)

(٦٦) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني:١٦١/١، وعمدة القاري: البدر الدين العيني:٤٢/٢

(٦٧) ينظر: الإبهاج: لتقي الدين السيكي:٧٢/٢،ونقل القرافي عن ابي الحق الشيرازي ان الفقه في اللغة ادراك الأشياء الحقية، ثم قال عن هذا القول(هو الذي يظهر لي) شرح تنقيح الفصول: ص ١٦، وينظر أيضا شرح اللمع: للشيرازي:١٥٧/١، و البحر المحيط: للزركشي:٣٢/١.

(٦٨) وممن اختار هذا القول أبو الحسن البصري في كتابه المعتمد:٤/١، والامام الرازي في كتابه المحصول:٧٨/١، والجرجاني في كتابه التعريفات:ص١٦٨، وينظر:الابهاج:للسيكي٧٢/١، وكتاب الشامل: لعبد الكريم النملة:ص٨٨-٩١.

(٦٩) وقيل الفقه العلم، وقيل العلم والفهم معا، وقيل: الفهم والمعرفة، وقيل: استخراج الغوامض والاطلاع عليها، وقيل غير ذلك. بنظر: قواطع الأدلة: للسمعاني:٢٠/١، والمستصفى: للغزالي:ص٥، والاحكام: للامدي:٦/١،و نهاية الوصول:١٦/١.

(٧٠) ينظر: منهاج الأصول: للقاضي البيضاوي:ص٥١، والابهاج:٧٢/٢، و ينظر أيضا: بيان المختصر: لشمس الدين الاصفهاني:١٨/١، وجمع الجوامع: لابن السبكي:ص١٣، والثلوج: للتفتازاني:١٩/١، والبحر المحيط: للزركشي:١٣٤/١، والاشباه والنظائر: لابن الملقن:٢٤/١،القواعد والفوائد الأصولية: للبعلي: ص١٧

(٧١) البرهان للجويني:٨/١، وعرفه الجويني أيضا بقوله: (العلم بالأحكام الشرعية) البرهان:٨/١.

(٧٢) المعتمد: لابي الحسن البصري:٤/١.

(٧٣) المستصفى: للامام الغزالي:ص٥

(٧٤) المحصول: للرازي:٧٨/١

(٧٥) ينظر: أصول الفقه الإسلامي: لوهبة الزحيلي:ص١٩-٢٢، والشامل:٩٣/١،و المهذب:١٨/١،و كلاهما لعبد الكريم النملة، و أصول الفقه: لعياض السلمي:ص١٣، وبنظر أيضا: نفائس الأصول: للقرافي ١٠٩/١-١١٠،والابهاج:١٠٩/٢-١١٠،والابهاج:٧٢/٢-١٠٨، ونهاية السول:ص١١،والردود والنقود: للبابرشي:١٠٣/١

(٧٦) سورة المائدة: الاية ٣.

(٧٧) ينظر: أصول الفقه الإسلامي: لوهبة الزحيلي: ص ١٩-٢٢، والشامل العبد الكريم النملة:٩٣/١، والمهذب: لعبد الكريم النملة:١٨/١، وأصول الفقه:لعياض السلمي، ص ١٣،وينظر: نفائس الأصول:١٠٩/١-١١٠،و لابهاج:٧٢/٢-١٠٨ ، و نهاية السول:ص١١، و الردود و النقود: للبابرتي:١٠٣/١

(٧٨) البيع في المصارف الإسلامية: الصدّيق محمد الأمين الضرير، المعهد الاسلامي للبحوث: ص٤٥.

(٧٩) الفقه الإسلامي وادلته: ١٧٣/٤ .

(٨٠) مجمع الفقه الإسلامي الدولي: قرار رقم (٤٠) (٢/٥) بشأن المرابحة للأمر بالشراء .

(٨١) الرقابة الشرعية على اعمال المصارف الإسلامية: عبد الستار أبو غدة: ص٩٧ .

(٨٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، والمعايير الشرعية، معيار المرابحة رقم (٨) .

(٨٣) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: محمد عثمان شبير:ص٣٠١.

(٨٤) الفقه الإسلامي وادلته: ٣٦٥/٥ .

(٨٥) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: ٣٢٢ .

(٨٦) البيع في المصارف الإسلامية: ص١١٢ .

(٨٧) فقه البيوع المالية المعاصرة: على السالوس: ص٢١١ .

(٨٨) مجمع الفقه الإسلامي الدولي: قرارات وتوصيات المجمع، قرار رقم (٦٥)، (٦٥)، (٣/٧)، بشأن الاستصناع .

(٨٩) الرقابة الشرعية على اعمال المصارف الإسلامية: ص١٤٣ .

(٩٠) الأحكام العامة للفقه المقارن: محمد تقي الحكيم: ص٣١٢ .

(٩١) جمهورية العراق: قانون المصارف الإسلامية رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٥م، مجلة الوقائع العراقية، العدد ٤٣٨٤ لسنة ٢٠١٥م .

(٩٢) العقود المالية المركبة في الفقه الإسلامي: عبد الستار أبو غدة: ١٨٥ .

(٩٣) مجمع الفقه الإسلامي الدولي: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة: جدة، قرار رقم ١١٠ (٤/١٢) .

(٩٤) قانون المصارف الإسلامية: رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥م، والمادة ٤ .

(٩٥) فقه المعاملات المالية المعاصرة: على محي الدين القرداغي: ٤٢١/٢ .

(٩٦) الفقه الإسلامي وادلته: لوهبة الزحيلي: ٣٦٦/٥ .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. ١٠٠ سؤال و ١٠٠ جواب في البنوك الإسلامية: لأحمد النجار

٢. الإبهاج: لتقي الدين السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م|.

٣. احسن التقاسيم في معرفة الأقاليم: أبو عبد الله محمد بن أحمد المقدسي البشاري، ليدن، دار صادر، بيروت، و مكتبة مدبولي القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١١/١٩٩١.

٤. أحكام القرآن: أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي» (ت ٥٩٧ هـ)، تحقيق الجزء الأول: د/ طه بن علي بو سريح، تحقيق الجزء الثاني: د/ منجية بنت الهادي النفري السوايحي، تحقيق الجزء الثالث: صلاح الدين بو عفيف، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م

٥. الاحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤.

٦. الاشباه والنظائر: لابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ)، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري (دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية)، (دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية)، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م

٧. أصول الفقه: فضيلة الشيخ: عياض بن نامي السلمي، مكتبة الأكاديمية – مكتبة دروس الأكاديمية .

٨. أصول الفقه الإسلامي: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا (مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية – دولة قطر)، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م

٩. اضواء البيان: لمحمد الأمين الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت –لبنان، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ مـ

١٠. الانصاف في مسائل الخلاف: للمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (٧١٧ – ٨٨٥ هـ)، صححه وحققه: محمد حامد

الفقي (ت ١٣٧٨ هـ)، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: الأولى، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م، وصوِّرْتها: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

١١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ

١٢. البحر المحيط: للزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

١٤. بذل النظر: العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (ت٥٥٢ هـ)، حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر،(أستاذ الشريعة الإسلامية والقانون المدني، بكليات الشريعة والقانوت بالجامعات العربية، ونائب رئيس محكمة النقض سابقا)، مكتبة التراث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

١٥. البرهان، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م

١٦. البناية شرح الهداية، بو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

١٧. بيان المختصر: لشمس الدين الاصفهاني، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م

١٨. تاج العروس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

١٩. تاريخ العرب القديم: توفيق بروص، دار الفكر، الطبعة: إعادة الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٢٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

٢١. التحبير: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٢. تحفة الحبيب على شرح الخطيب: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - ١٤١٧هـ -١٩٩٦م، الطبعة: الأولى .

٢٣. تحويل المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية ف ضوء احكام الشريعة الإسلامية: عبيد علي عبيد آل علي، القاهرة جامعة القاهرة، ٢٠٠٨ .

٢٤. ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير واساس البلاغة: الطاهر أحمد الزاوى، دار الفكر

٢٥. التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م

٢٦. التفسير البسيط: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، قدمه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٢٧. تفسير الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، دار الفكر - بيروت / لبنان ، ١٣٩٩ هـ /١٩٧٩ م.

٢٨. التفسير السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم،

دار الوطن، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٢٩. تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

٣٠. تقريب الوصول: لابن جزي، موقع شبكة مشكاة الإسلامية

٣١. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٣٢. التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤوف بن المناوي (٩٥٢ – ١٠٣١ هـ)، المحقق: د عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م

٣٣. الثلوج: للتفتازاني

٣٤. الجامع لأحكام القرآن أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ هـ)، المحقق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م

٣٥. جمع الجوامع: لابن السبكي، تاج الدين السبكي؛ عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر (ت٧٧١ه)، دار طيبة الخضراء | مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الاولى، ١٤٤٣ هـ | ٢٠٢٢ م .

٣٦. جمهرة اللغة: لابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م

٣٧. حاشية البجيرمي على الخطيب الشربيني، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م

٣٨. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت ١١٨٩هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٣٩. حاشية القليوبي مع شرح المحيلي على منهاج الطالبين: للشيخ محي الدين النووي، ابو زكريا يحيى شرف النووي، دار الفكر، ١٩٩٥م

٤٠. الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م

٤١. الخصائص: لأبن جني، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت: ٣٩٢هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: الرابعة

٤٢. الردود و النقود: للبابرتي، محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي (ت ٧٨٦ هـ)،المحقق: جـ ١ (ضيف الله بن صالح بن عون العمرى)، جـ ٢ (ترحيب بن ربيعان الدوسري)، أصل التحقيق: رسالة دكتوراة نوقشت بالجامعة الإسلامية – كلية الشريعة – قسم أصول الفقه ١٤١٥ هـ، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٤٣. الرقابة الشرعية على اعمال المصارف الإسلامية: عبد الستار أبو غدة

٤٤. زاد المستقنع: للحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، دار الوطن للنشر – الرياض

٤٥. سر صناعة الإعراب: لأبن جني، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت: ٣٩٢هـ)، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م .

٤٦. الشامل لعبد الكريم النملة، مكتبة الرشد نشر، الطبعة الثالثة، ٢٠١٥م

٤٧. شرح الزركشي على مختصر الخرقي للزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م .

٤٨. الشرح الكبير: لأبن قدامة، عبدالرحمن بن قدامه، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .
٤٩. شرح الكوكب المنير: لابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ .
٥٠. شرح اللمع: للشيرازي
٥١. شرح النيل وشفاء العليل: محمد يوسف القطب الآباضي، مكتبة الارشاد، جدة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
٥٢. شرح تنقيح الأصول: للقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣.
٥٣. شرح مختصر أصول الفقه: للجراعي، تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي (٨٢٥ هـ - ٨٨٣ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، د. محمد بن عوض بن خالد رواس، أصل التحقيق: رسائل ماجستير بجامعة أم القرى، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية – الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
٥٤. الصحاح، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٥٥. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق
٥٦. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٥٧. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: للنسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة
٥٨. عمدة الفقهاء: لأبن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، المحقق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
٥٩. عمدة القاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
٦٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز
٦١. فتح القدير: للكمال ابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ .
٦٢. الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد: للدكتور مصطفى احمد الزرقاء، مطبعة جامعة دمشق، ٢٠١٩
٦٣. الفقه الإسلامي وادلته: أ. د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطَّبعة الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة .
٦٤. فقه البيوع المالية المعاصرة: على السالوس، دار الثقافة قطر، مكتبة دار القرآن، ٢٠١٠م .
٦٥. الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
٦٦. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
٦٧. قواطع الأدلة: للسمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي

(ت: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٦٨. القواعد والفوائد الأصولية: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت: ٨٠٣هـ)، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

٦٩. القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ).

٧٠. الكتاب: لسيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (ت: ١٨٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٧١. كتاب الام: للشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٧٢. كتاب العين: للخليل بن احمد الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٧٣. كشاف القناع: للبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية

٧٤. لسان العرب: لأبن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ .

٧٥. المجموع: للنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٧٦. المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٧٧. مسائل من الفقه المقارن: للدكتور هاشم جميل، مركز العالمي للعلوم الاسلامية، ٢٠١٩م .

٧٨. المستصفى: للامام الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، المحقق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٧٩. المصارف والاعمال المصرفية: الغريب الجمال، دار الإتحاد العربى للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٧٢

٨٠. المصباح المنير: للفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت .

٨١. المطلع على ألفاظ المقنع: للبعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م .

٨٢. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمّان، ط ٦، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٧ م >

٨٣. المعتمد: لابي الحسن البصري، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ .

٨٤. معجم مفردات ألفاظ القرآن: للراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢ه)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ .

٨٥. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.

٨٦. مقاييس اللغة: لأبن فارس، حمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٨٧. منهاج الأصول: للقاضي البيضاوي، البيضاوي؛ عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، أو أبو الخير،

ناصر الدين البيضاوي، المحقق: شعبان محمد إسماعيل،١٤٢٩ - ٢٠٠٨

٨٨. المهذب: لعبد الكريم النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة (ت ١٤٣٥ هـ)
دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

٨٩. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٩٠. موقف الشريعة من المعارف الإسلامية المعاصرة: للعبادي

٩١. النظريات العامة في الفقه الإسلامي: للدكتور عبد المجيد محمود مطلوب

٩٢. نفائس الأصول: للقرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بـ (القرافي) (ت ٦٨٤ هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

٩٣. نهاية السول: للاسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٩٤. نهاية الوصول: لصفي الدين الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت٧١٥ هـ)، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، أصل التحقيق: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .

٩٥. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

الرسائل والبحوث

١. أبحاث مؤتمر المصارف الإسلامية بين فكر المؤسسين وواقع التطبيق: اكاديمية ايطي، بحث مقدم للمؤتمر الأول للأكاديمية الأوربية للتمويل والاقتصاد الإسلامي، إسطنبول

٢. تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الامريكية المفتوحة، جامعة مصر الدولية: للطالب مصطفى إبراهيم محمد، سنة ٢٠٠٦م

٣. البيع في المصارف الإسلامية: الصدّيق محمد الأمين الضرير، المعهد الاسلامي للبحوث

المواقع والهيئات والقررات

٤. البنوك الإسلامية نشأتها وانواعها وخصائصها موقع المنار .

٥. البنوك الإسلامية نشأتها وانواعها ووظائفها: عبد العزيز ادوبي: موقع المنار الالكتروني .

٦. البنوك الإسلامية نشاطها وانواعها ووظائفها وخصائصها، موقع المنار .

٧. مجمع الفقه الإسلامي الدولي: قرارات وتوصيات المجمع، قرار رقم (٦٥)، (٣/٧)، بشأن الاستصناع .

٨. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، والمعايير الشرعية، معيار المرابحة رقم (٨).

٩. مجمع الفقه الإسلامي الدولي: قرار رقم (٤٠) (٢/٥) بشأن المرابحة للأمر بالشراء

نص قانون ٤٣ لسنة ٢٠١٥

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٤٦)

بناء على ما أقره مجلس النواب طبقا لأحكام البند (اولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثـا) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/١١/٤

إصدار القانون الآتي :

رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥

قانون

المصارف الإسلامية

الفصل الأول

التأسيس والأهداف

المادة ــ ١ ــ اولا: يقصد بالمصطلحات التالية لاغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاءها :

البنك : البنك المركزي العراقي .

المصرف : المصرف الاسلامي .

ثانيا : يجوز تأسيس مصرف اسلامي وفقا لاحكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ و قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ على ان يتضمن عقد تاسيسه ونظامه الداخلي التزاما بممارسة الاعمال المصرفية المسموح بها بدون فائدة اخذا وعطاء ووفقا لصيغ المعاملات المصرفية التي لاتتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية سواء في مجال قبول الودائع وتقديم الخدمات المصرفية الاخرى او في مجال التمويل والاستثمار .

المادة ــ ٢ ــ يهدف المصرف الاسلامي الى مايأتي : ــ

اولاــ تقديم الخدمات المصرفية وممارسة أعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير اساس الفائدة في جميع صورها وأشكالها .

ثانيا ــ تطوير وسائل جذب الاموال والمدخرات وتنميتها بالمشاركة في الاستثمار المنتج بأساليب ووسائل مصرفية لاتتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية .

ثالثا ــ المساهمة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

الفصل الثاني

الترخيص

المادة ــ ٣ ــ يخضع ترخيص المصارف الإسلامية وفروعها ومكاتبها و فروع المصارف الأجنبية لقانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ .

الفصل الثالث

رأس المال

المادة ــ ٤ ــ اولاــ لايجوز أن يقل رأس المال المدفوع لاي مصرف اسلامي عن (٢٥٠) مئتين وخمسين مليار دينار على ان يدفع (١٠٠) مائة مليار دينار منها عند التأسيس ويسدد الباقي على ثلاث دفعات سنوية متساوية من تاريخ منح الاجازة وللبنك أن يرفع الحد الادنى وفق قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.

ثانيا ــ يحتفظ المصرف برصيد احتياطي وفقا لما يحدده البنك المركزي العراقي .

ثالثا ــ لاتمنح اجازة الصيرفة الاسلامية الى فروع المصارف الاجنبية مالم يحول اليها مبلغ يعادل رأس المال وفقا لما يحدده البنك المركزي العراقي .

الفصل الرابع

اعمال المصارف الاسلامية

المادة ــ ٥ ــ يمارس المصرف لحسابه أو لحساب غيره في داخل العراق و خارجه جميع أوجه الانشطة المصرفية الاسلامية ومنها : ــ

اولاــ أعمال التمويل والاستثمار في مختلف المشاريع والانشطة التي لاتخالف الشريعة الاسلامية .

ثانيا ــ ابرام العقود والاتفاقيات مع الافراد والشركات والمؤسسات والهيئات داخل العراق وخارجه وبما لايخالف أحكام الشريعة الاسلامية .

ثالثا ــ تأسيس الشركات أو المساهمة فيها في مختلف المجالات المكملة لاوجه نشاطها والمساهمة في الشركات القائمة ذات النشاط غير المحرم شرعا بموافقة البنك المركزي العراقي وبما لاتزيد على النسبة التي يحددها البنك من رأس مال المصرف واحتياطياته .

رابعا ــ المساهمة في رؤوس أموال المصارف الاسلامية المجازة داخل العراق وخارجه بعد استحصال موافقة البنك .

خامسا ــ فتح الحسابات وقبول الودائع .

سادسا ــ تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك استصلاح الاراضي المملوكة او المستأجرة واعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والاسكان بعد موافقة من البنك المركزي العراقي ونقل ملكية العقارات حال الانتهاء من الغرض الذي انشئت من أجله .

سابعا ــ تأسيس محافظ استثمارية وصناديق استثمارية واصدار صكوك مقارضة مشتركة او صكوك مقارضة مخصصة وفقا لما يحدده البنك المركزي العراقي .

ثامنا ــ انشاء صناديق التأمين التبادلي لصالح المصرف او المتعاملين معه في مختلف المجالات .

تاسعا ــ قبول الاوراق التجارية والمالية لحفظها وتحصيل الحقوق المترتبة عليها لاصحابها ودفع وتحصيل الصكوك وأوامر واذونات الصرف مالم تكن متضمنة فوائد أو تخالف احكام الشريعة الاسلامية .

عاشرا ــ تقديم التمويل لاغراض التعامل بالعملات الاجنبية في اسواق الصرف الاتية .

حادي عشر ــ استثمار الودائع بموجب عقد وكالة مقابل اجر محدد فقط او اخذ اجر محدد زائدا حصة من الربح المتحقق عن عملية الاستثمار في حال زيادته عن حد معين يذكر في العقد مسبقا .

ثاني عشر ــ التصرف باموال المودعين بعد الرجوع الى اصحابها او حسبما متفق عليه عند الايداع .

المادة ــ ٦ ــ يحظر على المصرف الاسلامي مايأتي :

اولاــ التعامل في الفائدة المصرفية أخذا' وعطاء' .

ثانيا ــ الاستثمار أو تمويل أي سلعة أو مشروع لاتبيحه الشريعة الاسلامية .

ثالثا ــ تمويل عمليات السمسرة بالمشاريع العقارية .

رابعا ــ تعدي قيمة الممتلكات الثابتة المعدة لاستعماله نسبة (٣٠%) من صافي امواله الخاصة الاساسية ولا تتجاوز نسبة استثماراته في الممتلكات الثابتة بما فيها النسبة المذكورة اعلاه (٥٠%) من قيمة محفظته الاستثمارية .

الفصل الخامس

هيئة الرقابة الشرعية

المادة ــ ٧ ــ اولاــ أ ــ تعين الهيئة التأسيسية لكل مصرف عند تاسيسه وبموافقة البنك المركزي العراقي هيئة تسمى (هيئة الرقابة الشرعية) .

ب ــ تتألف هيئة الرقابة الشرعية من (٥) خمسة اعضاء يكون (ثلاثة) منها في الاقل من ذوي الخبرة في الفقه الاسلامي واصوله (واثنان) منهم في الاقل من ذوي الخبرة والاختصاص في الاعمال المصرفية والقانونية والمالية .

جـ ــ بعد انتهاء مدة الهيئة التاسيسية تتولى الهيئة العامة للمصرف تعيين اعضاء هيئة الرقابة الشرعية وبموافقة البنك .

ثانيا ــ ينتخب أعضاء الهيئة من بينهم رئيسا" وعضوا" تنفيذيا" ولها أن تستعين بمن تراه مناسبا" من الاشخاص والهيئات لتحقيق اهدافها .

ثالثا ــ لايجوز أن يكون أعضا ء هيئة الرقابة الشرعية من الاداريين او الموظفين من المدراء أو من أعضاء مجلس الادارة أو المساهمين في المصرف .

رابعا ــ تكون مدة العضوية (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد بموافقة الهيئة العامة للمصرف بعد استحصال موافقة البنك .

خامسا ــ تكون قرارات الهيئة ملزمة للمصرف .

المادة ــ ٨ ــ تتولى الهيئة المهام الاتية :

اولا ــ مراقبة أعمال المصرف وأنشطته ومدى التزامه بأحكام الشريعة الاسلامية .

ثانيا ــ الاطلاع على تقارير قسم التدقيق الشرعي في المصرف أو الفرع .

ثالثا ــ اعداد التقارير عن الامور التي تحال اليها من مجلس الادارة .

رابعا ــ تقديم تقرير عن نشاطاتها وعن مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الاسلامية الى مساهمي المصرف في اجتماعهم العام الذي يعقد سنويا"او مجلس الادارة بالنسبة للمصرف الحكومي .

خامسا ــ ابداء الرأي في أعمال المصرف وأنشطته وعقوده وفق أحكام الشريعة الاسلامية .

سادسا ــ النظر في الامور التي تكلف بها من مجلس ادارة المصرف .

المادة ــ ٩ ــ لايجوز حل الهيئة الشرعية او اعفاء أي عضو فيها إلا بقرار مسبب من مجلس ادارة المصرف باغلبية ثلثي الاعضاء وموافقة الهيئة العامة للمصرف .

المادة ــ ١٠ ــ ينشا في كل مصرف او فرع اسلامي قسم مستقل يسمى (قسم التدقيق الشرعي الداخلي) يقوم بتدقيق اعمال المصرف وتقييم مدى التزامه باحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية والمحاسبية والشرعية والارشادات والتعليمات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمصرف .

الفصل السادس

القوائم المالية

المادة ــ ١١ ــ يلتزم المصرف الاسلامي وفروع المصارف الاجنبية الاسلامية باعداد الميزانية السنوية وحسابات الارباح والخسائر وفقا للقانون والمعايير الدولية الاسلامية والشرعية .

الفصل السابع

تصفية المصرف

المادة ــ ١٢ ــ يتم تصفية المصرف وفقا لاحكام قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤،وبما لايتعارض واحكام الشريعة الاسلامية وتحت اشراف هيئة الرقابة الشرعية ، ويعامل المودعون والدائنون والمساهمون عند تصفية المصرف كما يأتي :ــ

أولا ــ تدفع اولا حسابات المودعين في الحسابات الجارية .

ثانيا ــ تدفع بعد ذلك حقوق المودعين في حسابات الادخار والاستثمار تبعا للشروط الخاصة بالحسابات ذات العلاقة وتؤدى حقوق مالكي صكوك المقارضة او المحافظ الاستثمارية او الصناديق الاستثمارية حسب شروط كل اصدار .

ثالثا ــ تدفع بعد ذلك حقوق الدائنين للمصرف .

رابعا ــ تصفى حقوق سائر المساهمين على أساس اقتسام ماتبقى من أموال بنسبة الاسهم المملوكة لكل مساهم .

الفصل الثامن

أحكام عامة

المادة ــ ١٣ ــ اولا ــ تخضع المصارف الاسلامية المؤسسة وفق أحكام هذا القانون لقانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسيل الاموال رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ النافذ وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ وقانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ والمعايير الدولية المحاسبية والشرعية ومعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية في كل مالم يرد في شأنه نص في هذا القانون .

ثانيا ــ يعفى المصرف الاسلامي و فرع المصرف الاجنبي الاسلامي من الضريبة والرسوم المترتبة على عقود التعاملات المتعلقة بشراء وبيع العقارات والاراضي والسيارات في معاملات بيع المرابحة والاجارة المنتهية بالتمليك والمشاركة ، باستثناء العقارات التي تعود اليه نتيجة تسوية دين او لابواء موظفيه .

ثالثا ــ للبنك المركزي العراقي اصدار تعليمات لتحديد النسب التحوطية التي تتفق وانشطة المصارف الاسلامية .

المادة ــ ١٤ ــ على المصارف الاسلامية غير المؤسسة بقانون خاص والمؤسسة قبل نفاذ هذا القانون تكييف اوضاعها وفق احكام هذا القانون .

المادة ــ ١٥ــ للبنك اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة ــ ١٦ــ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

من اجل تنظيم عمل المصارف الإسلامية وفروع المصارف الأجنبية التي تمارس الصيرفة الاسلامية في جمهورية العراق وحفاظا على سلامتها وسلامة النظام المصرفي .

شرع هذا القانون